

## 3826 - هل لأولاد الولد شيئاً من الميراث - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اخونا في سؤاله الاخير في هذه الحلقة يقول توفي رجل وترك زوجة وولدا وبنتين واب وسبعة من الذكور واربعة من الاناث  
فهنيء الالهاد الثلاثة نصيب من ميراث جدهم - [00:00:00](#)

واذا كان لهم نصيب فكم يكون؟ علما بان الجد قام بتقسيم الميراث وهو حي ولم يعطي شيئاً لاولاد به المتوفى فهل يجوز له ذلك؟  
وهل يجوز له ان يأخذ من معاش ابنه المتوفى؟ رغم ان اولاده قصر ارجو - [00:00:18](#)

وتوضيح ذلك وجزاكم الله خيرا. اذا توفي الانسان عن اولاد ذكور ووالادي اذا فليس لاولاد الابن شيء من الميراث وبالتالي فقسمة  
التركة لا حظ لهم فيها الا ان يبرهم بشيء من نفسه - [00:00:39](#)

او يوصي لهم لان الوصية لاولاد الولد مع وجود اعمامهم الصحيحة لانهم غير وارثين واما ما يأخذه جدهم من معاش والدهم  
التقاعدي فهذا يخضع لاصول وقواعد فيما اصلاحت معاشات التقاعد - [00:01:11](#)

والوالدان اذا لم يكونا في عمل وظيفي فيما اعلم لهم حظ من المعاصي التقاعدي فليس اخذه من معاصي والدهم اعتداء ولكنه شيء  
مقرر من السلطة وبالتالي فلا تثريب عليه في ذلك والله اعلم. جزاكم الله خيرا - [00:01:37](#)